الإذن بالعمل الطبي
(إذن المريض وإذن الشارع)

بقلم
د. محمد علي البار
مستشار الطب الإسلامي بمستشفى الملك فهد بجدة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

إذن الشارع:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى لجسم الإنسان حرمة فلا يعتدى عليه، لا حيا ولا ميتا، إلا بشروط خاصة بينها الشارع الحكيم. ولقد خلق الإنسان مكرما معززا. قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فجنس الإنسان مكرم في ذاته، ولا يجوز الاعتداء عليه إلا في ظروف خاصة مثل قاتل النفس، والمرتد والزاني المحصن والمحارب لدين الله، والإفساد في الأرض، والحرابة... الخ وجسم الإنسان لا يعتدى عليه حيا ولا ميتا. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «كسر عظم الميت ككسره حيا»(١) وأخرج البخاري في صحيحة (كتاب الجنائز) أن جنازة مرت بالنبي صلى الله عليه وسلم فوقف لها فقال بعض أصحابه: إنه يهودي! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أليست نفسا؟ فدل ذلك على احترام الإنسان حيا وميتا مسلما وكافرا، كما لا يجوز التمثيل بالجثة، ولا بالكلب العقور.

إباحة التداوي وإجراء العمليات الجراحية وإباحة التشريح:

ومع ذلك فقد أباح الشارع الحكيم للطبيب أن يعالج جسم الإنسان ويقتطع منه أجزاء إن دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، (والحاجة تتنزل منزلة الضرورة) كما أباح الشارع للطبيب أو لمتعلم الطب أن يمارس التشريح لجثة الإنسان متى ما كانت هناك حاجة لذلك. وبما أن تعلم الطب لا يتم إلا بتعلم التشريح، وبما أن الطب من فروض الكفاية فإن ما لا يقوم الواجب إلا به يصبح واجبا. وعلى هذا أباح الفقهاء التشريح(٢). ومثال ذلك فتوى المجمع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده وابن ماجة في السنن ورواه السيوطي في الجامع الصغير وشرحه ج ٤/ ٥٥٠ وحسنه.

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب «علم التشريح عند المسلمين» للمؤلف إصدارالدار السعودية، جدة. وفصل علم التشريح عند المسلمين في كتاب «الطبيب أدبه وفقهه» إصدار دار القلم (دمشق) للمؤلف والدكتور زهير السباعي.

الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الصادرة في الدورة العاشرة[(١)] التي جاء فيها إباحة التشريح في الأغراض التالية:

١- التحقق في دعوى جنائية لمعرفة سبب الموت أو الجريمة المرتكبة عندما يشكل على القاضي معرفة سبب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة السبب.

٢- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

٣- تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

وهكذا أباحت التشريح الفتاوي المتعددة التي استعرضت الكثير منها في فصل: علم التشريح عند المسلمين من كتاب «الطبيب أدبه وفقهه»، وفي كتابي «علم التشريح عند المسلمين».

تعلم الطب من فروض الكفاية:

ولا شك أن تعلم الطب من فروض الكفاية، إن قام به البعض سقط الحرج والإثم عن الأمة، وإلا أثمت الأمة بكاملها عند فقد الطبيب. وقد نص الإمام الشافعي وبعده الإمام الغزالي، وابن الاخوة القرشي على المسلمين تقاعسهم عن تعلم الطب، واقبالهم على تعلم فروع علم الفقه، واعتمادهم في كثير من الأحيان على الأطباء واليهود والنصارى[(٢)].

والطبيب لا يستطيع أن يقوم بمداواة جسم الإنسان إلا بعد أن يأخذ الإذن بذلك من المريض أو وليه، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الاسعاف الطارئة لانقاذ حياة أو انقاذ عضو.

---

(١) فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة العاشرة (٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ / ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٨م) بمكة المكرمة. كتاب قرارات المجمع الفقهي.

(٢) قال الإمام الذهبي في الطب النبوي: وكان الشافعي يقول لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أفضل من الطب. وكان يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب ويقول: ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (ج١/٢١ كتاب العلم) فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة.. فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة (وهو فروع علم الفقه) واهمال ما لا قائم به (وهو الطب) وقال ابن الاخوة القرشي في معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢٥٤: الطب من فروض الكفاية ولا قائم به من المسلمين وكم من بلد ليسه فيه طبيب إلا من أهل الذمة.

حق الله وحق العبد:

والإنسان رغم أنه لا يملك نفسه، فهو وماله لله، إلا أن الله قد أعطاه هذا الحق[١]، وهو ما يعرف بحق العبد، ولكنه ليس له أن يقتل نفسه أو يقول لآخر اقتلني أو اقطع عضوا من أعضائي، فإنه يأثم به الفاعل والمفعول، وهناك عقوبة على الجاني وإن كان بإذن صاحب البدن، وقد اختلف الفقهاء في تلك الجناية فمنهم من أوجب القصاص: وهم المالكية وزفرمن الأحناف، ومنهم من أوجب الدية: وهم الأحناف، وقد اسقطوا القود لشبهة الإذن، ومنهم من جعله هدرا، لا قود ولا دية مثل الشافعية والحنابلة وللشافعية قول في مقابل الأظهر بوجوب الدية.

والدية والقصاص تعود بعد ذلك للورثة فإن عفا أحد منهم سقط القصاص وبقيت الدية فإن عفا أولياء الدم عنها أو عن بعضها سقط ما عفوا عنه.

متى يجب الضمان؟

إذا فات شيء من حياة الإنسان أو من جسمه أو من عقله بسبب لا دخل له فيه فله الضمان، إن شاء استوفاه، (أو استوفاه أولياء الدم)، وإن شاء عفا وترك. ويجتمع حق الله وحق العبد في جسم الإنسان وحياته. وحق العبد فيها أظهر لاعطائه حق العفو أو المصالحة أو القود (القصاص).

إذن المريض وإذن الشارع:

وعليه فإن عمل الطبيب في جسد الإنسان لا يصح إلا كان هناك إذن من المريض، وهو مشروط بأن يبتغي الطبيب (المعالج) صيانة صحة مريضه ومداواة مرضه.

وقد وضع كثير من الفقهاء، وخاصة المالكية، شرطا آخر وهو إذن الشرع، وهو يتحقق بأن يكون الممارس للعمل الطبي مشهودا له بالمعرفة والحذق كما

---

(١) انظر في هذه السلسلة موت الرحمة وتفاصيل أقوال الفقهاء فيه.

دل عليه حديث عمرو بن شعيب المتقدم شرحه: "«من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن». ومعرفة علم المتطبب ترجع إلى أهل الخبرة من الأطباء المعروفين، وإلى جهة يعينها ولي أمر المسلمين مثل المحتسب، أو من مقامه مثل وزارة الصحة، أو نقابة الأطباء، أو المجلس الطبي، أو الجمعية الطبية.

لذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أن أساس عدم مسؤلية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض، وينبغي أن يكون عمله حسبما تقيده أصول المهنة، وأن لا يكون قد أخطأ خطأ فاحشا. وإذا تولد عن عمل الطبيب الحاذق تلف النفس أو العضو بعد اجتماع هذه الشروط فلا ضمان على الطبيب لا في النفس ولا في العضو، لأن القاعدة الكلية تقول بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا فعل ما يجوز شرعا يسأل عن الضرر الحادث وإن كان سببا له، ومثاله أن يقطع الشخص يد سارق بناء على أمر الحاكم، فحصلت سراية فلا يضمنها القاطع(١).

ومن القواعد الفقهية المقررة أن المتولد من فعل مأذون فيه لا يكون مضمونا، ولا ضمان على حجام وبزاغ (العضد في الحيوان) لم يجاوز الموضع المعتاد بشرط الأذن(٢).

إذن المريض:

من الذي يقرر التداوي من عدمه ؟

لا شك أن الذي يقرر قبول التداوي من عدمه هو المريض ذاته، أو وليه و إذا كان ناقص الأهلية أو معدمها، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال إلا في حالات الخطر حيث تهدد حياة المصاب بالتلف، أو بتلف عضو من أعضائه. وقد جاء في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب

---

(١) د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفانون والآداب، الكويت ١٩٨٣، ص ٤١، ٤٢ ومحمد حسنين مخلوف فتاوي شرعية ص ١٠٨ ووهبة الزحيلي نظرية الضمان ص ٢١٢ وعلي الجفال: أخلاقيات الطبيب مسؤوليته وضمانه (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة ١٤١٤هـ) ص ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج٥/٤٤ وتبيين الحقائق للزيلعي ج٥/١٣٧ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٦ وبدائع الصنائع للكاساني ج٧/٣٠٥.

الأسنان ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية - وزارة الصحة ما يوضح هذه النقطة كالآتي:

«المادة ٢١: يجب أن يتم أي عمل طبي لإنسان برضاه، أو بموافقة وليه (من يمثله) إذا لم يعتد بإرادة المريض. واستثناء من ذلك يجب على الطبيب في حالات الحوادث أو الطوارئ التي تستدعى تدخلا طبيا بصفة فورية لا نقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله في الوقت المناسب، إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثله. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حالة (حياة) مريض ميئوس من شفائه طبيا. ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه» المادة ٢١ - ١- ل: تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلا أو امرأة. أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي، وذلك تمشيا مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٢٤٢٨/٤/م وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٩هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩، تاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

«المادة ٢١ - ٢- ل: يتعين على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به»·

ولا تكتفي معظم المراسيم والقوانين الغربية بأن يؤخذ رضا المريض ولكن ينبغي أن يكون المريض على علم بآثار وأضرار العمل الطبي (سواء كان للتشخيص أو التداوي بالعقاقير أو بالتدخل الجراحي وعلى علم بصورة عامة بمدى نجاح هذا العمل الطبي) وأن يشرح له الطبيب ذلك شرحا كافيا وهو ما يعرف بالموافقة الداعية والمدركة (INFORMED CONSENT)

وإذا ثبت الطبيب لم يقم بشرح آثار التدخل الطبي أو الجراحي بصورة كافية، فإن رضا المريض ولو كتابة مع وجود الشهود لا يعتبر كافيا.. ويتحمل الطبيب المسؤلية.

هذا ما هو مقرر في الغرب أما في البلاد النامية فإن ما يحدث في الواقع يحتاج إلى إعادة نظر وإليكم بعض الأمثلة:

١- نشرت جريدة المدينة في عددها ٥٤٩٥ بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٠٢هـ من مراسلها في الدمام أن مريضا قد أجريت له عملية في مستشفى الخبر التعليمي دون علم المريض، مع أن العملية لم تكن مستعجلة، وكان المريض في كامل قواه العقلية بالغا راشدا.

والغريب حقا أن الصحيفة قد أثنت على الطبيب وعلى المستشفى لإجرائهم العملية دون علم المريض حتى لا يثيروا قلقة. فقد أخذ المريض إلى غرفة الأشعة، وهناك تم تخديره، ثم نقل إلى غرفة العمليات، وتم إجراء العملية بنجاح !!

وليس هذا الأمر شديد الندرة بل يحدث في كثير من مستشفيات العالم الثالث.

٢- قامت وزارة الصحة بالتنبيه على وجوب أخذ إذن المريض أو ولي أمره إذا كان لا يعتد برضاه، وأن إجراء العمليات الجراحية والتخدير يستوجب أخذ الإذن الكتابي والإشهاد على ذلك.

والواقع المرير الذي نعرفه هو أن تقدم للمريض أو ولي أمره (إذا كان لا يعتد برضاه) ورقة مذكور فيها: «أوافق على إجراء عملية وتخدير» وعلى المريض أن يوقع بامضائه، دون أن يكتب حتى اسم العملية أو نوعها ولا نوع التخدير (كامل، نصفي، موضعي ولا يقوم أحد بشرح أي شيء عن هذه الُعّملية، ولا عن مضاعفاتها أو ما قد يحدث فيها. على المريض فقط أن يوقع دون مناقشة ولا أسئلة، وإذا رفض فإن مصيره الطرد من المستشفى. هذا ما يحدث في كثير من مستشفيات الدولة في كثير من الأقطار.

٣- قامت الصين بتعقيم أكثر من مائة مليون شخص في عهد اوتسي تونج بالإكراه، كما قامت انديرا غاندي رئيسة وزراء الهند في بداية السبعينيات من القرن العشرين بتعقيم ١١ مليون رجل وامرأة قسرا. وكانت بعض الدول مثل مصر في عهد عبد الناصر تأمر أطباء النساء والولادة في مستشفيات الحكومة أن يضعوا في أرحام النساء المتزوجات في سن الحمل اللولب المانع للحمل متى كان لهذه المرأة عدد من الأطفال دون أن تستأذن في ذلك.

وهذه الإجراءات تمثل انتهاكات بشعة لحرية الإنسان وحقوقه على بدنه. وهي تشبه ما قام به الأطباء في عهد هتلر من إجراءات التعقيم وإجراء التجارب القاسية والخطيرة على المرضى والمسجونين.

لد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون إذنه، والعقوبة على من لده:

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدوا فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن لا تلدوني، لا يبقى منكم أحد منكم أحد ألا لد، غير العباس فإنه لم يشهدكم (أخرجه البخاري ومسلم).

قال الأصمعي: اللدود ما سقى الإنسان في أحد شقي الفم، أخذ من لديدي الوادي وهما جانباه، وأما الوَجُور فهو في وسط الفم. وقال غيره: اللدود هو الذي يصب في أحد جانبي الفم أو يدخل بالأصبع ويحنك به. وقال عبد الملك بن حبيب الأندلسي في كتابة الطب النبوي «وأما اللدود فبأن يعالج الذي وصفنا فوق هذا من اللدود فيجعل في ملدة ذات أنبوبة ثم يرفع اللسان فيصب تحته».

وروت أم سلمة رضي الله عنها هذه الحادثة بتفضيل أوسع. قالت بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضه في بيت ميمونة، وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس، وكان كلما وجد ثقلا قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، واشتد شكواه حتى غمر (أي أغمى عليه) من شدة الوجع، فاجتمع عنده نساؤه وعمه العباس (رضي الله عنهم) وأم الفضل بنت الحارث وأسماء بنت عميس فتشاوروا في لده حين أغمي، فلدوه وهو مغمور، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم حفلا لما أفاق. قال: من فعل هذا بي ؟ هذا عمل نساء من هاهنا، وأشار بيده إلى أرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأسماء هما لدتاه، فقالوا: يارسول الله خشينا أن تكون بك ذات الجنب، قال: فبم لددتموني؟ قالوا: بالعود الهندي وشيء من ورس وقطرات من زيت. قال: ما كان الله ليعذبني بذلك الداء ثم قال: عزمت عليكم: لا يبقى في البيت أحد إلا لد، إلا

عمي العباس».

قال علاء الدين الكمال بن طرخان في كتابة الأحكام النبوية في الصناعة الطبية «قال عبد الرحمن: ولدت ميمونة في ذلك اليوم وكانت صائمة، بقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فجعل بعضهم يلد بعضا. وكانت أم سلمة تقول: لددت أسماء بنت عميس ولدتني، وكانتا هما اللتان أمرتا بلده، ولدت ميمونة زينب بنت جحش، ولدت زينب ميمونة، ولدت عائشة صفية بنت حيي، ولدت صفية عائشة رضي الله عنهم أجمعين».

قال القاضي عياض في تفسير ذلك «فيه معاقبة الجاني، والقصاص بمثل ما فعل وقال بعض أهل العلم: فيه تعزير المتعدي بنحو فعله إلا أن يكون فعلا محرما. وفيه أن الشارة المفهمة (حيث أشار النبي أن لا تلدوني) كصريح العبارة في نحو هذه المسألة والله أعلم».

وهذا كله يوضح أن إذن المريض البالغ العاقل ضروري لإجراء أمر التداوي، مثل تحصينات الأطفال ضد الحصبة والسعال الديكي والدفتريا وشلل الأطفال والدرن، وقد أضيف إليها التحصين ضد إلتهاب الكبد الفيروسي من نوع (B)، وللفتيات قبل البلوغ التطعيم ضد الحصبة الألمانية، وكانت الدول تفرض التطعيم ضد الفيروسي ضد الجدري والكوليرا والحمى الصفراء وخاصة عند السفر إلى المناطق الموبوءة.. وقد تم بفضل الله سبحانه وتعالى، ثم بفضل حملات التطعيم المتتالية، استئصال الجدري الذي كان يقتل الآلاف كل عام.

الضمان يقع على الدولة:

وتفرض الدولة أحيانا التطعيم ضد الحمى الشوكية عند انتشار الوباء، أو احتمال انتشاره وهكذا في كل مرض من الأمراض السارية المعدية التي تهدد كيان المجتمع بأسره، فإن للدولة أن تفرض على الأفراد الالتزام بالتطعيم ضد أي مجموعة من الأمراض تهدد سلامة المجتمع.. وليس للفرد

الحق في الرفض لأن الخطر متعدي إلى غيره من أفراد المجتمع.. وقد يأتي الاشكال حين يصاب مثل هذا الشخص السليم بمرض نتيجة التطعيم. وهو أمر يمكن أن يحدث بنسبة حالة من كل عشرة آلاف وأحيانا من كل مائة ألف حالة. فإذا فرضنا أن الدولة قامت بتطعيم مليون شخص ضد مرض معين فمن المتوقع أن يصاب عشرة أشخاص بمرض خطير نتيجة هذا التطعيم. وفي المقابل فإن التطعيم سيحمي مئات الآلف من المرض. فهل يقع على الدولة في هذه الحالة ضمان ما أتلفت من جسم المريض بسبب التطعيم؟ وخاصة أنه قد تم تطعيمه بأمر منها لا يستطيع مخالفته؟

يبدو (والله أعلم) أن الضمان يقع على الدولة.. وحيث إنه لم يكن هناك تقصير فلا عقوبة على المباشر (أي الشخص الذي قام بالتطعيم) وبما أن المباشر يؤدي عملاً حكومياً مأموراً به فإن الضمان إذا وقع إنما يكون على الدولة ممثلة في بيت المال. والضمان يقدر كما تقرره الشريعة إن كان فيه فوات نفس فدية كاملة وإن كان فيه فوات عضو وحيد فدية كاملة أيضاً فإن ذهبت عين واحدة فله نصف الدية وهكذا حسبما هو مقرر في كتب الفقه.

من هو الذي لا يعتد برضاه؟

١- المكره: لا يعتد برضا المجبر والمكره قال تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾.

٢- القاصر: ويختلف تعريف القاصر من بلد إلى آخر وتأخذ معظم البلاد في قوانينها بسن ١٨ عاماً بينما تجعله بعض القوانين ٢١ عاماً. فعلى سبيل المثال حدد القانون المدني الكويتي (الفقرة الثانية من المادة ٩٦) سن الرشد بواحد وعشرين سنة ميلادية كاملة. ومع هذا فقد أباح القانون الكويتي للشخص العاقل البالغ ١٨ سنة ميلادية كاملة أن يتبرع بإحدى كليتيه.

وهل يعتد برضا الإنسان البالغ (الاحتلام أو الحيض وظهور العلامات الثانوية للبلوغ مثل شعر العانة والشارب واللحية.. الخ) ومن المعلوم أن الفتاة

قد تحيض في سن تسع سنوات. قال الإمام الشافعي: «أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع». وهو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك وأحمد. وعند الأحناف أقل سن للحيض سبع سنوات فهل يعتبر رضا من بلغ كافياً ولو كان سنه دون الخامسة عشرة؟.

يبدو أن هذه النقط تحتاج إلى قرار من أصحاب الفضيلة العلماء في مجمعه الفقهي الموقر حيث تختلف القوانين في هذه النقطة من بلد إلى آخر ولا يبدو أن هناك رأياً متفقاً عليه بين الفقهاء حولها.

٣- المغمى عليه أو فاقد الوعي: سواء كان ذلك فقداناً مؤقتاً بنوم أو مرض أو دواء أو حادثة أو سكر أو مخدرات أو فقداناً دائماً بسبب مرض من الأمراض.

٤- المجنون: وسواء كان ذلك الجنون وفقدان العقل والإدراك مؤقتاً أو دائماً.

وجماع ذلك كله قول المصطفى صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق»(١).

متى يقبل أو يرفض إذن ولي أمر القاصر أو المجنون أو فاقد الوعي؟

لابد من إذن ولي أمر القاصر أو المجنون أو فاقد الوعي في الحالات التي لا تستدعي تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياة المريض أو إنقاذ عضو من أعضاء جسده ولا يعتد بإذن ولي أمر القاصر أو المجنون أو فاقد الوعي في هذه الحالات التي تهدد حياة القاصر. كما أوضحنا في حالة الحاجة الماسة لنقل الدم إلى مصاب في حادثة أو غيرها بينما يرفض ولي أمره اعطاءه الدم. وقد حكمت المحاكم في الغرب بأن على الأطباء أن ينقذوا حياة المصاب ولا يعتدوا بإذن ولي أمره، أما حينما يكون المصاب عاقلاً بالغاً غير فاقد لرشده فإن الحصول على إذنه قبل أي إجراء يعتبر ضرورياً ولو كان في ذلك الأمر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق والحدود من صحيحه وأخرج أبو داود في سننه كتاب الحدود والترمذي كذلك وأخرجه ابن ماجة والنسائي في السنن كلاهما في كتاب الطلاق. والدرامي في كتاب الحدود وأحمد في المسند ج١/١١٦، ١١٨، ١٥٥، ١٥٨ وج٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤.

خطر على حياته ذاتها.

وتحدث في المستشفيات في كثير من البلاد الإسلامية عرباً وعجماً حوادث يحتاج فيها إلى توضيح هذا الأمر وما هو الموقف الفقهي منها. وسنذكر هاهنا بعض الأمثلة التي ذكرها الدكتور صلاح العتيقي في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (الكويت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ/ ١٨ أبريل ١٩٨٧م ص ٢١٠-٢١٢) وأمثلة أخرى مما نعرف:

١- طفل يرقد في قسم الأطفال يعاني من مرض استسقاء الرأس (موه الدماغ) Hydrocephalus رفض والده إجراء العملية بعد الولادة وفضل ان يتركه يموت على أن يحصل على طفل مصاب بتخلف عقلي.

٢- بنت عمرها ست سنوات عندها فشل كلوي ونصح الأطباء بإجراء الغسيل Iemodialysis في مستشفى الدولة مجاناً وأن تتحمل الدولة نقل المريضة من منزلها إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع إلا أن الأب رفض ذلك متعللاً بأنه قد سبق أن فقد ابناً له بسبب عمليات الغسيل الكلوي.

فبهذه الحالة تدخلت وزارة الصحة وأمرت بنقل الطفلة دون إذن والدها إلى المستشفى وقامت بإجراء الغسيل المتكرر للطفلة.

فهل تدخل الدولة في هذه الحالة هو الصواب ؟ مع العلم بأن الغسيل الكلوي ليس علاجاً شافياً للفشل الكلوي، ولكنه يسمح للمريض ببضع سنوات من الحياة المعقولة، رغم ما فيها من آلام ومنغصات ومضاعفات للمريض.

٣- يحدث تعسر في بعض الولادات ويصاب الطفل قبيل الولادة وهو لا يزال في الرحم بحرج شديد يعرف طباً باسم (حرج الجنين) Fatal Distress ويستدعي ذلك سرعة إجراء عملية قيصرية لانقاذ حياة الطفل، وخاصة إذا سقط الحبل السري ونزل قبل خروج الطفل Prolapse card مما يؤدي إلى انضغاط الحبل السري أثناء الولاة مودياً إلى وفاة الطفل أو اصابته إصابة

بالغة ويستدعي ذلك إجراء عملية قيصرية مستعجلة.

توجب بعض الأنظمة واللوائح موافقة المرأة وزوجها لإجراء هذه العملية. فما هو الموقف: عندما يرفض الزوج ؟

عندما ترفض المرأة ويقبل زوجها؟

عندنا يرفضا جميعاً، المرأة وزوجها، إجراء العملية ؟

مع العلم أن العملية تجري لانقاذ الطفل لا لانقاذ المرأة التي يمكن أن تلد طفلاً ميتاً أو طفلاً مصاباً إصابات بالغة دون الحاجة لإجراء العملية وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (انظر الملاحق) أن حالات الاسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب (ولو كان قبل الولادة) للخطر لا يتوقف العلاج على الأذن. كما أن الولاية تنزع من الولي بأمر من المحكمة إذا أضر الولي بمن هو تحت ولايته وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء الذين ينظرون في مصلحته.

وهناك أسئلة أخرى مماثلة:

٤- يرفض بعض الرجال أن يتولى طبيب فحص محارمه أو أن يجري لهم عملية قد تكون مستعجلة ولا تحتمل التأخير، وقد لا يكون في المنطقة طبيبة في هذا الفرع من الطب، وفي بعض المناطق قد لا توجد طبيبة على الاطلاق.

هل من حق الزوج أو ولي أمر المرأة أن يرفض أن يجري الطبيب الرجل الفحص أو إجراء العملية ؟ وقد تكون المرأة بالغة راشدة ولا تعتبر شرعاً ولياً لأمرها في موضوع التداوي.. وعلى فرض أنها ابنته وأنها قاصر أو أنها غير راشدة، فاقدة للوعي أو الادراك، أو العقل، فهل له أن يمتنع عن مداواتها بحجة أنه لا يريد أن يكشف عورتها لرجل رغم حراجة الموقف الطبي وأهمية سرعة الإجراء الذي لا يحتمل التأخير والبحث عن طبيبة ؟ لاشك أنه بذلك يخالف التعاليم الإسلامية التي تدعو إلى رفع الحرج وتسمح بمداواة الرجل والمرأة للرجل.

٥- يتبرع ولي أمر الطفل أو مجنون (فاقد الأهلية) بعضو من أعضاء وليه، فعلى سبيل المثال يقوم الأب (ولي الأمر) بالتبرع بكلية أحد أطفاله لطفله الآخر. ومن المعلوم أن أحسن المتبرعين هم الاخوة وخاصة إذا كانوا من التوائم المتماثلة فإن الرفض للعضو الغريب لا يحدث ويتقبل الجسم العضو الجديد وكأنه منه.. وقس على ذلك تبرع الأخ وغيره.

فهل يحق لولي أمر الطفل أن يتبرع بأحد أعضاء جسمه لينقذ أخيه.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الموقر في دورته الرابعة القرار رقم (١) د٤/٠٨/٨٨ (المادة ١) بجواز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة. ونص القانون الكويتي على أن يكون المتبرع بأعضائه قد اكمل ثمانية عشر سنة ميلادية وعليه فإن ما يحدث من تبرع الوالد نيابة عن ولده القاصر هو أمر مخالف لما عليه الفتوى وما تنص عليه القوانين في البلاد العربية.

٦- تحدث في الغرب بعض المشاكل ومن المحتمل أن تفد علينا، ومن ذلك: أن الفتيات يعانين من تخلف عقلي يتعرضن للحمل دون ارادتهن. وقد ثار جدل طويل حول تعقيم مثل هؤلاء الفتيات. كما ثار جدل ما يفعله بعض الأطباء من وصف وسائل منع الحمل مثل الحبوب للفتيات القاصرات (أقل من ١٨ عاماً حسب القانون) دون إذن مسبق من ولي الأمر (وهو والد الفتاة أو والدتها... الخ).

وهذه المشكلة موجودة لدينا بصورة مرعبة حيث إن وسائل منع الحمل وخاصة الحبوب تباع في الصيدليات بدون وصفة طبية، وبالتالي يمكن أن تستخدمها الفتيات القاصرات أو أولئك النسوة اللات تضرهن أقراص منع الحمل بسبب مرض من الأمراض مثل البول السكري أو ضغط الدم أو الدوالي... الخ.

وتشجع الحكومات في كثير من بلدان العالم الثالث على نشر استخدام وسائل منع الحمل بكافة الطرق ومن ذلك توفير حبوب منع الحمل بأسعار زهيدة تتحملها الدولة وبيعها للجمهور دون الحاجة إلى وصفة طبية وهو أمر مخالف للطب والعقل.

٧- ما هو مدى إذن المريض المسجون ؟ إن كثيراً من السجون وإداراتها تتعدى على التنزيل وخاصة النزلاء السياسيين. وقصص التعذيب الرهيبة في داخل تلك السجون مما يشيب له الولدان. ويشترك بعض الأطباء العاملين في السجون في هذه المآسي، بشكل من الأشكال، وقد يشتركون باستخدام بعض الوسائل في انتزاع الاعترافات، أو في إيقاف التعذيب عند حد معين لا يفقد السجين حياته.. ويكون الطبيب في ذلك شاء أم أبى ضمن جهاز التعذيب (لا يشترك هو في التعذيب، بل يحدد متى يوقف ومتى يمكن أن يعاد ويتحمله السجين!!).

يستخدم بعض السجناء في التبرع بالدم قسراً في كثير من الأحيان أو لقاء قيود السجن. كما يستخدم السجناء في بعض البلاد لإجراء بعض التجارب الطبية وتجريب بعض العقاقير عليهم قبل نزولها إلى الأسواق.

وهذا كله محرم وقد أفتى المجمع بعدم جوازه.

إذن المريض في حالات إجراء البحوث والتجارب الطبية:

إن الأبحاث الطبية وإجراء التجارب في الحقل الطبي أمر لا مندوحة عنه للتقدم الطبي ولابد من توفر عدة شروط قبل إجراء هذه الأبحاث والتجارب على البشر ونوجزها فيما يلي:

١- أن يتم بحث هذه الطريقة الجديدة في التداوي سواء كانت بالعقاقير أو الجراحة أو الأشعة في حيوانات التجارب. وأن توضح هذه الأبحاث الفوائد المرجوة من هذا النوع الجديد من التداوي، كما توضح بصورة عامة مدى الأضرار والمخاطر.

٢- أن لا يكون في استعمال هذه الطريقة خطر على حياة المتبرع بإجراء التجارب ولا خطر على جسمه أما الأخطار البعيدة والمحتملة والتي عادة ما تكون نادرة الحدوث فيمكن قبولها إذ لا يوجد دواء ولا وسيلة من وسائل التداوي بالعقاقير أو الجراحة أو الأشعة أو غيرها إلا ولها بعض الأضرار المحتملة وإن كانت نادرة الوقوع.

٣- لابد من إذن كتابي من الشخص المتبرع بإجراء الأبحاث الطبية عليه ولابد أن يعرف كافة الاحتمالات التي يمكن أن يتعرض لها أثناء هذه التجربة ولابد من شهود على موافقته.

٤- لابد أن يكون المتبرع بإجراء الفحوصات عليه بالغاً عاقلاً راشداً، ولا يواجه ضغوطاً خاصة تفرض عليه القبول كأن يكون مسجوناً أو أسيراً، أو أنه في حالة عوز وفقر فيقبل إجراء التجارب على بدنه في مقابل مالي أو غيره.

٥- لا يجوز لأحد أن يجري التجارب على القاصر أو المجنون أو فاقد العقل ولا يقبل في ذلك موافقة وليه.

أنواع الإذن:

يكتفي بالإذن الشفوي لإجراء الفحص السريري والتحاليل المخبرية العادية مثل تحليل الدم والبول والبراز والبصاق والأشعة العادية التي ليس فيها أي تدخل في جسم المريض.

ينبغي الحصول على إذن كتابي من المريض البالغ العقال أو إذن ولي المريض القاصر أو المجنون المغمي عليه لإجراء الأمور التالي:

١- أي عملية جراحية ماعدا خلع الأسنان ومعالجة الفم التي تتم في العيادة ودون الحاجة لدخول المستشفى أو اعطاء المخدر.

٢- إعطاء أي مخدر وخاصة إذا كان التخدير عاماً أو نصفياً.

٣- إجراء فحوصات فيها تدخل في جسم المريض Invasire مثل المناظير

للجهاز الهضمي أو البولي أو التناسلي، ومثل أخذ عينة من الكبد أو الكلى أو الأمعاء أو الرئتين.. الخ. ومثل القسطرة لشرايين القلب أو غيرها من الأوعية الدموية ومثل إجراء الأشعة التي فيها تدخل في جسم المريض.

٤- إجراء أي علاج كيماوي لمعالجة السرطان أو علاج بالأشعة.

٥- تصوير المريض بآلة التصوير أو فيديو وخاصة إذا كان التصوير يشمل الوجه أما تصوير العمليات الجراحية أو غيرها التي لا توضح الوجه الذي يستدل به على الشخص فلا تحتاج إلى إذن.

ينبغي الاشهاد على إذن المريض باثنين من الشهود ولو كانا من ضمن الهيئة الطبية ينبغي أن يتم شرح الإجراء المراد فعله للمريض شرحاً وافياً وإذا كان المريض لا يستطيع فهم ذلك ينبغي أن يتم الشرح لولي أمره.

٦- إذن المريض في الاستفادة من الأجزاء والأنسجة التي تم إزالتها في أثناء عملية او بعد ولادة كالاستفادة من المشيمة، أو من السقط الذي نزل ميتاً لاستعماله في زرع الأعضاء، أو تحنيطه ووضعه في محلول الفورمالين لدراسته وتعليم طلبة الطب ليتعرفوا على أنواع الأمراض.

ولا حاجة للإذن في الأنسجة والافرازات التي قد تشكل خطراً على الصحة العامة والتي يجب التخلص منها فينبغي الالتزام بالاجراءات التي تفرضها الأنظمة الصحية في هذه الحالة.

إذن المريض في حالات النشر:

لابد من حصول على إذن كتابي من المريض لنشر صورة وللأسف نرى أجهزة الإعلام بالاتفاق مع بعض الأطباء تبادر إلى نشر صور المرضى وذلك في الغالب للدعاية لمستشفى معين أو الطبيب معين أو باعتباره خبراً جديداً مثل إجراء عملية جديدة أو إجراء طبي جديد، وقد يكون هذا الإجراء يحدث لأول مرة في تلك المنطقة في العالم مثلاً زرع الكلى أو زرع القلب أو التلقيح الاصطناعي وطفل الأنبوب أو ولادة توائم متلاصقة. وفي هذه الحالات

جميعاً يتم للأسف النشر في كثير من الأحيان دون إذن المريض أو وليه. وهو اعتداء على خصوصيات ذلك المريض ولابد من إذنه أولاً وخاصة أن النشر يصحبه التصوير.

أما النشر في المجلات الطبية والمجلات العلمية فلا يحتاج إلى إذن إذا لم يكن فيه أي إشارة إلى اسم المريض أو صورته إو إذا كانت الصورة لأعضاء داخلية أو أعضاء لا يمكن تمييزها أما إذا كان النشر تصحبه صور لوجه الشخص فلابد من تغطية عينية بحيث لا يمكن التعرف عليه إلا في حالات موافقة صاحب الصورة على ذلك كتابة.

وكذلك الأمر بالنسبة لأفلام الفيديو التي تستخدم لتصوير المريض وتطور مرضه.

إذن المريض والسليم باستقطاع عضو منه والتبرع به:

قد اباح الفقهاء قطع يد متآكلة مصابة بالغرغرينا ويسيري منها الداء إلى بقية الجسم، كما أباحوا قطع ورم أو سلعة إذا أمكن قطعه بدون تقحم خطر على حياة المريض. ويتم يومياً الآن العمليات الجراحية في شتى أنحاء المعمورة لانقاذ عضو أو انقاذ نفس من التهلكة.. ويحمد على ذلك الأطباء، وهم حين يقدمون على إجراء هذه العمليات الجراحية يحرصون كل الحرص على أخذ إذن المريض أو وليه إن كان قاصراً ناقص الأهلية، أو مغمى عليه أو مجنوناً فاقداً للأهلية، ماعدا في حالات الأسعاف، كما تقدم، حيث يباح الاقدام على إجراء ما يصف المريض ولو كان بإجراء عملية جراحية، ونقل دم وغير ذلك مما يحتاجه المريض في حالة الخطر.

ولكن الأشكال يتأتى حين يتبرع شخص سليم لا يعاني من أي مرض بعضو من أعضائه لشخص آخر، فكيف يعتبر إذن هذا الشخص السليم ؟ وهل هو معتبر إذا كان بالغاً عاقلاً حراً غير مكره ؟ وما هو موقف الطبيب حيث يقوم باستقطاع عضو سليم..ولم يسمح له في الأصل استقطاع هذا

العضو إلا بناء على مفسدة بقائه وضرره على المريض. أما ها هنا فالمصلحة كل المصلحة للمريض في بقاء أعضاءه لا في التبرع بها وهل يعتبر بناء على ذلك استقطاع الطبيب لعضو من شخص سليم عملاً عدوانياً، وإن كان قد تم برضاء المجني عليه ؟ ما هو الموقف الفقهي ؟ وما هو الموقف القانوني من هذه المعضلة.

ثم إن أجرة الطبيب التي يستحقها إنما تتم بناء على مداواته للمريض ولو باستقطاع عضو فان من أعضائه (لا يشترط البرء في استحقاق الأجرة مادام الطبيب قد قام بعمله المأذون به على الوجه المقرر طباً وشرعاً)، فكيف يستحق الطبيب أجراً على استقطاعه عضواً سليماً من شخص سليم؟

لقد بحثت هذه المسائل كلها وما ورد فيها من الفتاوى الصادرة في مختلف أرجاء العالم الإسلامي وبخاصة المجامع الفقهية في كتابي «القضايا الفقهية والأخلاقية في زرع الأعضاء» كما بحثت فيه الموقف القانوني باختصار نقلاً عن بحث قيم للأستاذ الدكتور(القانوني) أحمد شوقي أبو خطوة بعنوان: «القانون الجنائي والطب الحديث: دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزع الأعضاء البشرية».

وبما أن مبحث إذن المريض يستدعي الإلمام بهذه القضية فإني اختصرها هاهنا اختصاراً غير مخل إن شاء الله تعالى. ومن أراد التفاصيل فليرجع إلى المصادر المذكورة أعلاه.

وقد اباح الفقهاء الأجلاء في فتاواهم المجمعية والفردية أن للشخص البالغ العاقل الحر أن يتبرع بعضو من أعضائه لانقاذ شخص آخر بشرط أن لا يضر بالمتبرع ضرراً يخل بحياته العادية، وأن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه، أو شبهة إكراه، وأن يكون بدون عوض، وأن يكون نجاح عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

فقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي القرار رقم (١)،

الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة) ١٤٠٥/٥/٧هـ الموافق ١٩٨٥/١/٢٨م) مايلي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لانقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت الشروط التالية:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبيلة الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر.

٣- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

وجاء في فتوى الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الفتوى رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٤٠٠/١/١٥هـ الموافق ١٩٧٩/١٢/٥م «أنه يجوز نقل عضو أو جزء من عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي آخر بالشروط الموضحة آنفاً (وهي أن ذلك للضرورة، وأن لا يترتب على اقتطاعه ضرر للمتبرع، وأن يكون ذلك مفيداً لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب».

ومن هذا الباب أيضاً نقل الدم من إنسان آخر بذات الشروط ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم، وكذلك بيع جزئه».

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي في فتواه بهذا الخصوص (القرار رقم ١) د /٤م٨٨/٠٨ الصادر في ١٤٠٨/٦/٢٣هـ الموافق ١٩٨٨/٢/١١م) أن يكون

الباذل (المتبرع) كامل الأهلية مع تحقق الشروط الآخرى المذكورة في الفتاوي الآخرى، وأكد على حرمة نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب مثلاً أو عضو يعطل وظيفة أساسية في حياته.

وهناك عشرات الفتاوى المماثلة من الأردن والجزائر والرياض (هيئة كبار العلماء) والكويت... الخ وكلها تذكر الإباحة بالشروط المذكورة آنفاً. وأما ما يخص نقل الدم فهناك مئات الفتاوي بإباحته بالشروط المذكورة، ولم أجد فتوى واحدة تمنعه أو تحرمه.

وقد أباح الفقهاء هذا التبرع واعتبروه من أعمال البر لأن فيه إنقاذاً لحياة إنسان آخر (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) مع التيقن من عدم حدوث ضرر جسيم على الباذل وبشرط أن يكون الباذل كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً راشداً دون إكراه) وعدم وجود عملية بيع، أو أخذ مقابل، إلى آخر الشروط المذكورة أنفاً.

وقواعد المصالح والمفاسد تحكم هذا الموضوع «حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله» وكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو أحدهما، وكل منهى عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما "ولا توجد مصلحة خالصة، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت المفسدة فهي المفسدة المفهومة عرفاً.

وإذا تعارضت مصلحتان روعي أعظمها صلاحاً، وإذا تعارضت مفسدتان لابد من اجتناب المفسدة الأعظم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح «والضرر يدفع بقدر الإمكان» «والضرر يزال»؟ والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف «ولا يزال الضرر بمثله» «والضرورات تبيح المحظورات» والمشقة تجلب التيسير، والأصل في المنافع الأباحة وفي المضار التحريم، وللوسائل حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إلى غير ذلك من القواعد الفقهية. واعتبار طهارة بدن الإنسان وأعضائه وما أبين منه.

ولابد من توضيح نقطة هامة بشأن القاصر أو المجنون فإن تبرع وليه

بالنيابة عنه لاغي ولا قيمة له. وذكر عميد كلية الشريعة بالأزهر في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي[١].

إن إذن الولي لاستقطاع عضو من أعضاء وليه لا قيمة له وأكد هذه النقطة أيضاً الشيخ عصمت الله عناية الله في رسالته للماجستير: «الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي»[٢] واعتبر أن رضا القاصر والمجنون لا يعتد به شرعاً، ورضا وليهما بشأن نقل الأعضاء من أحدهما لاقيمة له لأن الوصي والولي إنما يقوم على رعاية مصالح وليه. ونقل العضو منه لا ينطوي على أدنى مصلحة له، فيخرج عن حدود الولاية.

وقد حاول القانون الفرنسي أن يخرج من هذه المعضلة باعتبار رضا الولي ولجنة من خبراء (ثلاثة من القانونيين واثنين من الأطباء) بعد دراسة كاملة، كافياً في رضا القاصر بشرط أن لا يبدي القاصر اعتراضه وعدم رضاه، وكذلك يفعل القانون السويدي[٣].

والمشكلة كما ذكرنا متعددة الجوانب ولم يوضح الفقهاء متى يعتبر الشخص بالغاً حتى يستطيع التبرع بأعضائه ؟ فهل إذا بلغت الصبية في سن سبع سنوات (كما في مذهب الأحناف) أو تسع سنوات (كما في مذهب الشافعية والحنابلة) تعتبر بالغة ؟ ويحق لها التبرع بأعضائها؟ أما القانون فلا يعتبر ذلك إلا في سنة ١٨ وبعض القوانين تنص على سن واحد وعشرين عاماً.

وأما حكم أخذ الأجرة على استقطاع عضو سليم من شخص سليم فقد بحثه الأستاذ الدكتور الفقيه حسن علي الشاذلي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي[٤] وانتهى الباحث إلى أن «الفقهاء قد اتفقوا على بطلان عقد الاجارة إذا كان محل هذا العقد قطع عضو صحيح من الإنسان دون

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الرابعة ١٤٠٨هـ) العدد الرابع ج١/٢١٦ - ٣٩٢.

(٢) رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى (مكة المكرمة) ١٤٠٨هـ، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٣) الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية زرع الأعضاء ص ٧٨ - ٨٢، وقد نص القانون على أن تنازل القاصر عن جزء من جسمه لا يكون إلا لعلاج شقيق أو شقيقة فقط!!

(٤) المرجع السابق رقم ١٠ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) صفحة ٣٢٧.

علة او مرض صيانة لنفس الإنسان وحفاظاً عليه، ومنعاً للأيدي أن تمتد إليه، بل أوجب الشارع عقوبة لمن ينال من هذه النفس كلاً أو بعضاً».

ولاشك أن الطبيب يمكن أن يقع تحت طائلة العقاب (قانوناً وشرعاً) لو قام باستئصال عضو صحيح دون أن تدعو الحاجة لذلك. ولكن الوضع هاهنا مختلف فعملية النزع هذه من السليم إنما تتم من أجل انقاذ مريض آخر وبموافقة وإذن الشخص السليم المتبرع وبالشروط المعتبرة في الفتاوى الشرعية. ولذا فإن ما فعله المتبرع والطبيب يعتبر عملاً نبيلاً. وتقع أجرة الطبيب على الشخص المستفيد أو الدولة. ولا يغرم المتبرع، بل له أن يأخذ عوض فقدان العمل مدة إجراء العملية وبكونه في المستشفى، وفترة النقاهة في المنزل، حتى يستكمل صحته ويعود لسابق نشاطه وعمله.